بل يقيم المشترى البينة على اثبات العيب او تحلف البايع
على نفى العيب عنده اى عند البايع ويدفع المشترى الثمن
بعد ان حلف البايع ولو قال احضر الشهود الى ثلاثة
ايام اجله واذا قال لا بينة لى فحلف البايع ثم اتى بها
تقبل وهو الصحيح واذا نكل البايع عن الحلف لزم
العيب السابعة خيار العيب بعد رؤية العيب على
التراخى على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله
الرد مالم يوجد مبطله مما يدل على الرضا الثامنة
اللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب واما اذا ركبها
للرد على البايع او لشراء العلف لها فلا يكون رضى التاسعة
اذا وجد الدراهم زيوفا فعرضها على البيع لا يكون رضى
كعرض الثوب على الخياط لينظر ايكفيه ام لا او على
المقومين ليقوم فانه لا يكون رضى واذا قال له البايع
اتبيعه فقال نعم فهو رضى لان نعم عرض على البيع واذا
قال البايع تركتها لحاجتك وقال المشترى بل لاردها
عليك فالقول للمشترى العاشرة ظهر عيب بمشترى من
البايع الغايب واثبته عند القاضى فوضعه القاضى عند
امين ولم يقض بالرد فاذا هلك هلك على المشترى
اما اذا قضى بالرد على بايعه فانه يهلك على البايع لان
القضا ينفذ على الغايب على الاظهر اى اذا كان القاضى
يرى ذلك كما فى بخلاف الحنفى الحادية عشر يصح
البيع

البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا لمالك فى
لان البراءة عن الحقوق المجهولة تصح عنده وتصح عندنا
لعدم الافضا الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث
بعد العقد قبل القبض الثانية عشر وجد المشترى
بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع
البايع دراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز وتجعل
حطا من الثمن وعلى العكس لا يصح لانه لا وجه له غير
الرشوة فلا يجوز الثالثة عشر اذا رضى الوكيل بالشرا
بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوى الثمن
المسمى والا لا يلزم الموكل تنبيه لا يحل كتمان
العيب فى مبيع او ثمن لان الغش حرام الفصل السادس فى
البيع الفاسد والباطل اعلم ان مسائل هذا الفصل مبنية
على اصلين احدهما ان كل ما اورث خللا فى ركن البيع وهو
الايجاب والقبول بان كان من مجنون او صبى لا يعقل
او فى محله بان كان المبيع ميتة او دما مسفوحا او حرا
او خمرا يكون مبطلا وثانيهما ان كل ما اورث خللا فى
غير الركن او المحل بان كان فى الثمن بان يكون خمرا او ميتة
مثلا لان الثمن ليس محلا للمبيع لانه وان كان مبناه على
البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا ينفسخ
البيع بهلاك المبيع دون الثمن ولان الثمن غير مقصود
بل هو وسيلة الى المقصود وهو الانتفاع بالاعيان او بان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)